اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR -2023 -142202

الصادر في الاستئناف المقدم من/ المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142202) في الدعوى رقم (PC-2022-141663) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1445/01/22هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية رقم (...) بصفته مالك فرع مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2008) لعام 1440هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المستورد/ ...– سعودي الجنسية- بموجب الهوية الوطنية رقم (...) صاحب/ فرع مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية محل القضية المخالفة والبالغ عددها (162) كرتون (شماغ) مبلغاً وقدره (23460) ثلاثة وعشرون ألفاً وأربعمائة وستون ريال ولتعذر المصادرة يلزم المستورد بما يعادل قيمتها كبدل مصادرة مبلغ وقدره (23460) ثلاثة وعشرون ألفاً وأربعمائة وستون ريال ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به صاحب مؤسسة ...مبلغ وقدره (46920) ستة وأربعون ألفاً وتسعمائة وعشرون ريال.

وحيث أنه فيما يتعلق بالاستئناف المقدم من/ ...، هوية رقم (...) بصفته مالك فرع مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، على القرار فإنه لما كان المتقرر لدى القضاء الجمركي أن خلو ملف الدعوى من تاريخ تبليغ المستأنف بالقرار يرتب اعتبار تاريخ تبليغه بالقرار هو تاريخ تقديمه لاستئنافه مما يتقرر معه قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه خلال المدة النظامية بموجب ما قررته أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية أشمغة منوعة بموجب بيان وارد برقم (...) بتاريخ 1437/08/20هـ قدم عنها فاتورة رقم (...) بتاريخ 2016/05/17م وبإجراء الكشف والمعاينة تبين أن الأشمغة تحمل علامات تجارية منوعة (...) والعلامة التجارية (...) والعلامة التجارية (...) وللاشتباه أن تكون مغشوشة أو مقلدة تمت إحالة العينات للإدارة العامة لمكافحة الغش التجاري وحيث وردت الإفادة بأن العلامة التجارية (...) والعلامة التجارية (...) مسجلة وبالتالي تعتبر مخالفة لنظام العلامات التجارية وأن العلامة التجارية (...) سبق وأن طلب تسجيلها وتم الرفض لتشابهها مع علامة تجارية مسجلة وعليه تعد مخالفة لنظام العلامات التجارية، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن الإرسالية عبارة عن أشمعة منوعة تبين أنها تحمل علامة تجارية مخالفة، حيث أنها سلمت للمستورد لقاء تعهد بعدم التصرف بها إلا بعد إجازتها من المختبر، وحيث ان إرساليات (الأشمغة) من المواد المقيدة ولا تفسح إلا بموافقة من مختبرات وزارة التجارة، وعليه فإن التصرف فيها يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف، والتي جاء فيها أنه لم يتم الاتصال بالمؤسسة على الأرقام المسجلة لدى الجمارك، وأن البضاعة موجودة لديهم ولم يتم التصرف بها، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء التهرب والغرامات، وإعادة نظر الدعوى مرة أخرى.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 1445/01/12هـ تضمنت ما ملخصه أنه قد صدر قرار اللجنة الابتدائية بجمرك البطحاء بتاريخ 1440/12/21هـ حضورياً وتقدم المستورد بالاستئناف بتاريخ 1443/06/20هـ وعليه تطلب الهيئة من اللجنة التحقق من الدفع الشكلي بناءً على ما نصت عليه المادة (ج/163) من نظام الجمارك الموحد والمادة (1/188) من نظام المرافعات الشرعية الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الاستئناف شكلاً، وأما بشأن ما دفع به المستأنف من عدم الاتصال بالمؤسسة وأن البضاعة لم يتم التصرف بها فإنه قد تم تبليغ المؤسسة بما ورد بتقرير الإدارة المختصة المتضمن أن العلامات التجارية هي علامات مسجلة وبالتالي تعتبر مخالفة لنظام العلامات التجارية و ان الإرسالية تحتوي على علامة تجارية مسجلة ومشهورة وأنها مقلدة، كما أن استخدام علامة تجارية لغير مالكها بدون وجود علاقة بين الطرفين يعد مخالفة لنظام العلامات التجارية مع ضرورة التأكد من مطابقة المنتجات للمواصفات والمقاييس السعودية، وعليه فإن ما ورد ضمن إفادة الجهة المختصة – وزارة التجارة- فإنه لا يجوز إدخالها إلى المملكة العربية السعودية وأن الفعل الذي أقدم عليه المستأنف بمحاولة إدخال أصناف مقلدة ومغشوشة يدخل في إطار جريمة التهريب الجمركي لما فيه من تضليل وإيهام للمستهلك، واختتمت اللائحة طلباتها برد الاستئناف المقدم من المؤسسة وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1445\01\08هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (2008) لعام 1440هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكره المستأنف في لائحة استئنافه من أن الإرسالية الواردة ضمن ملف الدعوى لا زالت موجودة لدى المستوردة ولم تتصرف لها، وحيث لم يقدم المستأنف ما يفيد وجود الإرسالية -بحسب ادعاءه- مما يعني أن ما يدعيه من وجود الإرسالية لديه مجرد أقوال مرسلة لم يقم بإثباتها الأمر الذي يتحقق معه أنه قد تصرف بالإرسالية محل الإشكال التي لم تفسح بشكل نهائي وقد سبق له التعهد بعدم التصرف فيها لحين ظهور نتيجة المختبر، وبذلك يعد سلوكه في التعامل مع الإرسالية المأخوذ التعهد بشأنها مخالفاً لما ورد بنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، مما تعد معه الواقعة تهريباً جمركيا وفقا لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ولعدم تقيد المستأنف بالالتزام المأخوذ عليه بالتعهد من خلال تصرفه بالبضاعة وبالتالي فإن وصف التهريب من نظام الجمارك الموحد يعد قائماً في حقه، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي

يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ ...، هوية رقم (...) بصفته مالك فرع مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2008) لعام 1440هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستأنف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور /... الاستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/. ...